

ايضا من النظامه الى ان يعزل
عيسى عليه السلام فلذلك نفاه

الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علة ثلاث
رق وقدر واختلاف دين

فانهم ليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث

من الميراث بعد تحقق ثلاث على
اذ النصف بها ولو واحدة منها استنع

ارثه وتسمى موانع الارث **المستع**

المانع في اللغة اتماء واطلاقا
ما يلزم من وجوده عدمه والمانع
من عدمه التوقف ووجوده لا
عدم لذاته اتماء في الغرض

مع البنت او بنت الابن فاكثر

ومعناه لان للميت وبنت الابن

النصف فرضا وللبنات اوليات

الابن الثلثين وما فضل للاخت

او الاخوات المتساويات بالعضوة

محدث ابن مسعود السابق وهذا

مع قول الفرضيين الاخوات

مع البنات عصبات **وقوله**

ليس في النساء طرا عصبية الي

اخره يريد عصبية نفسها فانهم

كلم ذكر الالمعتقة فانها عصبية